بتاريخ 11 شوال 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 71

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

أصالة التّعبّديّة لدى بعض الأجلّاء

لقد تَدارَسنا الأصالة الأوّليّة تجاه مبحث «التّوصّليّة و التّعبّديّة» فاستَنتَجنا «التّوصّليّة» لدى ظرف الارتياب، بيدَ أنّ شِرذِمة من الأصوليّين قد رَكَنوا إلى أصالة التّعبّديّة نظير الشّيخ الكرباسيّ (1261ق) ضمن إشارات الأصول و المحقّق الحائريّ، حيث بدايةً قد أقرَّ بالتّوصّليّة ثمّ عَرج إلى التّعبّديّة لاحقاً، فهَتَف «بتعبّديّة الخمس» لدى ارتياب الفقيه.

و قد بَرهَنا معتقَدَهما بثلاث دلائلَ، قد استحضَرها المحقّق النّائينيّ واحدةً تلوَ الأخرى قائلاً:

«و استدلّ الكلباسيّ قدّه (و الصّائب هو الكرّباسيّ) في الإشارات على أصالة التّعبّديّة بوجوه نذكر المهمّ منها الأوّل: أنّ المولى إنّما يأمر عبده بشيء و يطلُبه منه ليجعل أمرَه محرّكاً (و داعياً) إيّاه نحوَ العمل و باعثاً له نحوَ المراد، فالأمر هو بنفسه جعل للدّاعي و المحرّك مطلقاً (وفقاً للمشهور و لمدرسة النّجف) فإذا قام هناك قرينة على التّوصّليّة فذاك (مُضادّاً للمشهور) و إلاّ كان مقتضى نفس الأمر هو التّعبّديّة».[1]

و بصياغة أحرى: إنّ مقالتَهما تَتألّف من المقدّمات التّالية:

Ø الصّغرى: أنّ الأمر يُعدّ فعلاً اختيارياً للآمِر، و كافّة الأفاعيل الاختياريّة تَمتلك غرضاً محدَّداً، ففي ضوئه يُعدّ غرض الآمِرين هو خلق الدّواعي في نفوس المخاطَبين المأمورين.

Ø الكبرى: إنّ العقل سيَستوجِب تحصيلَ غرض المولى الآمِر بتّاً.[2]

Ø فالمستَحصَل أنّ العقل سيَستوجب تحقيق أغراض المولى الآمِر منوطاً بداعي الآمِر أيضاً، فبالتّالي سيَتوجَّب تنفيذ الأوامر و الأعمال مُنضمَّةً بقصد الآمِر أيضاً ـ سوى الّتي تَترسَّخ توصّليَّتُها خارجاً ـ.

ولكنّ المحقّق النّائينيّ قد خاصَمَ هذه البَرهنة ـ أي أصالة التّعبّديّة ـ قائلاً: [3]

«و فيه:

ـ أنّه إن أريد من جعل المولى أمرَه محرّكاً «إلزام المولى عبدَه بالعمل و جعلُه (العمل) في عُهدته» بحيث يكون داعياً له نحوَ العمل لو لم يكن له (للعبد) داع من قِبَل نفسه، فإنّه قَبل الأمر بالعمل لم يكن (العبد) ملزَماً بالفعل بل كان له اختيار من نفسه في الفعل و تركه و بعد الأمر لابدّ له من العمل ليحصل له الفراغ منه، فهو مسلَّم إلاّ أنّه أجنبيّ عن التّعبّديّة بالمعنى المقصود لاشتراك هذا المعنى بين جميع الواجبات: تعبّديّاتها و توصّليّاتها (فاستدلالهم لا يَخُصّ التّعبّديّات بل التّوصّليّات أيضاً تَقع في عُهدة

المكلَّفين فيَنبعثون إلى تنفيذها).

ـ و ان أريد منه (لا جعل الدّاعي في عهدته بل) أنّ الفعل لابدّ و أن يصدر في الخارج بداعي امتثال أمر المولى لا بداع آخر حتّى يكون الأمر متكفِّلاً لمحركيّة نفسه و للزوم صدور العمل من قِبله، فقد عرفت أنّه مبنيّ على مذهب صاحب الجواهر ـ قدّه ـ المخالف لما اخترناه أوّلاً (حيث يَرى داعويّة الأمر هو الّذي يُصحّح الامتثال لا الدّواعي الأخَر كالمحبّة و المصلحة و...) و أنّه (أي بداعي امتثال أمر المولى فحسب) مستلزم للمحال ثانياً، و ببيان آخر: الأمر إنّما يدعو نحو العمل و إرادةُ المكلَّف ملحوظة بنحو المعنى الحرفيّ غيرِ الاستقلالي و الملحوظ بالاستقلال هو نفس الفعل فلو كانت إرادة العبد و لزوم صدورها عن داعي الأمر ملحوظَين حين الأمر لزم انقلاب الملحوظ الآلي (أي الإرادة و القصد) إلى الاستقلاليّ و هو خلف محال (إذ الإرادة ستُصبح مرادةً استقلالاً بينما هي ملحوظة بنحو الآليّ فلم يَلحظها المولى حين إصدار الأمر).»[4]

---

[1] نايينى محمدحسين. أجود التقريرات. Vol. 1. ص113 قم، كتابفروشى مصطفوى.

[2] و ذلک أداءً لحقّ العبوديّة و الرّبوبيّة.

[3] نفس اليَنبوع.

[4] بينما بيانات الشّيخ الكرباسيّ تجاه أصالة التّعبّد متفاوتة تماماً عمّا سمعتَه، حيث قد صاغَ استدلاله بأسلوب آخر قائلاً: «فى انّ الاصل فى الاوامر ان يكون متعلّقها عبادة لا معاملة اشارة الاصل فى الاوامر ايجابا او ندبا ان يكون متعلقها عبادة لا معاملة فان صدق الامتثال فى الاوامر عرفا لا يحصل الا بقصد الامتثال فلا امر المولى عبده بشيء فاتى به من باب تشهى نفسه من دون ملاحظة امر مولاه او اتى به بقصد ان يقتل مولاه او بنى على مخالفته ثم نسي امر مولاه و اتى به من دون ان يخطر بباله امره او طلب منه ذلك الشيء عدو مولاه فاتى به لذلك لا من جهة ان مولاه امره به لا يعد فى شيء منها ممتثلا قطعا و ايضا الناسى و الغافل لا يكونان مامورين كما ياتى و الشاعر للامر لو لم يعتبر فى امتثاله القصد كفاه ايقاع الفعل مط و لو كان مستهزئا او لا ريب فى بطلانه بيان الملازمة ان مجرد ايقاع الفعل لو كان يكفى لما يفترق بين فرد من افراده و هو ظاهر و لو سلم جميع ذلك قلنا ان المطلوب و لو كان هو الطبيعة لكن لم يظهر فآية الاتيان بها مطلقاً بل ما دام الوصف و فى تلك الحال ....» (كرباسيّ محمدابراهيم بن محمدحسن. إشارات الأصول. ص112. ايران.)